



## جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

خلية الجذع المشترك السنة الأولى

المجموعة السادسة السداسي الثاني

ملخص محاضرات مقياس القانون التجاري

الأستاذة: طالب وسيلة

2022/2021

## المحتوى:

### -المحاضرة1: ماهية القانون التجاري

- \*أنواع القوانين
- \*تعريف القانون التجاري
- \*علاقة القانون التجاري ببعض القانون الأخرى
- \*خصائص القانون التجاري
- \*مصادر القانون التجاري

### -المحاضرة 2: الأعمال التجارية

- \* معايير تحديد الأعمال التجارية
- \*أنواع الأعمال التجارية (حسب الموضوع-حسب الشكل-بالتبعية-المختلطة)
- المحاضرة2: الشركات التجارية
- \*تعريف الشركة التجارية
- \*تميز الشركة التجارية عن الشركة المدنية
- \*أنواع الشركات التجارية
- شركات تقوم على الاعتبار الشخصي
- شركات تقوم على الاعتبار المالي

### -المحاضرة4: التاجر وشروط اكتساب صفة التاجر

- \*تعريف التاجر
- \*الشروط الواجب توفرها لاكتساب صفة التاجر
- \*التزامات التاجر
- المحاضرة5: السندات التجارية في القانون الجزائري
- \*تعريف الأوراق التجارية في ق.ت.ج
- \*أنواع الأوراق التجارية

- الأوراق التجارية الكلاسيكية(1975): السفتجة-الشيك-السند لأمر
- الأوراق التجارية لسنة (1993): سند النقل-سند الخزن-عقد تحويل الفاتورة

## المحاضرة: 01

### ماهية القانون التجاري

#### \*أنواع القوانين :

1-القوانين العامة: ( القانون العام) عبارة عن مجموعة القواعد والقوانين، التي تنظم علاقة الدولة مع مؤسساتها المختلفة وعلاقتها مع الأفراد والأشخاص، وينقسم إلى عدة فروع منها: القانون الدستوري، والقانون المالي، والقانون الإداري.

2-القوانين الخاصة: عبارة عن مجموعة القواعد، التي تنظم علاقة الأفراد مع بعضهم البعض، وينقسم إلى عدة فروع، وهي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الدولي الخاص.

3-القوانين المختلطة: عبارة عن مجموعة القواعد، التي يصعب تحديدها، حيث تتداخل في مضمونها بين القانون العام، والقانون الخاص، مثل: قانون العمل؛ فهو ينظم العلاقة بين الأفراد، من عمال، وأصحاب العمل وغيرهم، كما تتدخل الدولة من خلال قوانينها، بعدد ساعات العمل، والتأمين، وتحسين الراتب.

#### \*تعريف القانون التجاري

ينظم القانون التجاري علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار.

يعتبر المفهوم القانوني للتجارة أوسع من المفهوم الاقتصادي، فمن الناحية الاقتصادية تتضمن التجارة كل ما يتعلق بتداول وتوزيع الثروات، أما من الناحية القانونية فتتضمن تداول الثروات التي يقوم بها التجار و كذا الأعمال التجارية والإنتاجية والصناعية...

يعتبر القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص شأنه في ذلك شأن القانون المدني إلى جوار الفروع الأخرى كقانون العمل وقانون الأسرة.

### \*علاقة القانون التجاري بالقانون المدني:

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة الواجبة التطبيق على جميع المعاملات المدنية والتجارية ، فإذا لم يكن هناك قواعد تجارية خاصة بالمعاملات التجارية في مسألة معينة، وجب تطبيق عليها القانون المدني شريطة أن لا يتعارض مع ما تقتضيه التجارة.

### \*علاقة القانون التجاري بالقانون الاقتصادي:

توجد علاقة وثيقة بين القانون التجاري بالقانون الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، فإذا كان هذا الأخير يبحث عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية، فإن القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات.

### \*خصائص القانون التجاري:

#### **1-السرعة في المعاملات:**

السرعة في المعاملات التجارية هي الدعامة الأساسية لتحقيق الربح والرواج الاقتصادي، مما استوجب عدم إخضاع المعاملات التجارية إلى الشكلية خلال إبرام التصرفات الواردة أو تنفيذها لأن عنصر الوقت مهم جداً في التجارة، ما يجعل الشكلية سبباً في عدم تحقيق هدف القانون التجاري والمتمثل في الربح السريع

#### **2-الائتمان:**

هو منح المدين أجلاً للوفاء بديونه لأن الائتمان هو وجه آخر للسرعة، فلا تتحقق السرعة بدون ائتمان ، ولا يمكن إتمام الكم الهائل من المعاملات إلا عن طريق منح أجال للمدينين للوفاء بقيمتها ، وعلى هذا الأساس نجد المنتج يبيع لتاجر الجملة بأجل وهذا الأخير يبيع لتاجر التجزئة بأجل وذلك لتحقيق الرواج وتكثيف المعاملات التجارية.

\*مصادر القانون التجاري الجزائري

**1-التشريع:**

يأتي التشريع في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر وعلى القاضي أن يرجع إليه أولا ولا يرجع إلى غيره من المصادر إلا إذا لم يجد نصا تشريعا يطبق على الحالة المعروضة، ويمثل التشريع كمصدر من مصادر القانون التجاري فيما يلي:

\* المجموعة التجارية : ويقصد بها قواعد وأحكام القانون التجاري الصادر عام 1975 و المعدل و المتمم سنة 2005

\* المجموعة المدنية : ويقصد بها قواعد وأحكام القانون المدني الصادر عام 1975 و المعدل و المتمم سنة 2005

فالقاعدة الأساسية أن نصوص المجموعة التجارية هي التي تحكم أصلا المواد التجارية غير أنه إذا لم يرد في هذه القوانين التجارية نصوصا خاصة بعلاقات معينة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي تنظم جميع العلاقات سواء كانت تجارية أو مدنية.

**2-الشريعة الإسلامية:**

اعتبر القانون المدني الجزائري في مادته الأولى مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وقبل العرف ومعنى ذلك أن القاضي وهو يفصل في منازعة تجارية إذا لم يجد حكمها في النصوص التشريعية فعليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

**3-العرف:**

العرف التجاري هو ما درج عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية وإذا كان التشريع دائما مكتوبا فإن العرف غير مكتوب، كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي على عكس التشريع

غير أن ذلك لا يعني أن العرف واجب التطبيق إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به.

والعرف قد يكون عاما متبعا في الدولة بأسرها وقد يكون محليا ويقع على الخصوم عبء إثبات العرف وقد جرى العمل على استخراج شهادات من الغرف التجارية بوجوده ومن الأمثلة على العرف التجاري قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بديون تجارية إذا تعددوا خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني (7/2 مدني جزائري) والتي تقضي بأن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

يعتبر العرف التجاري ثالثا في المرتبة والشرعية الإسلامية بمعنى أنه للقاضي الأخذ به في حالة عدم وجود نص تشريعي أو حكم من الشريعة الإسلامية يحكم العلاقة المعروضة.

#### 4-القضاء:

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها كما يقصد بها مدة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام وهو ما يطلق عليه السابقة القضائية وهذه الأخيرة تمثل الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية الخاصة والتي لم يرد حلها في القانون ويلاحظ أن دور القضاء في الجزائر كما هو الحال في التشريعات الأوروبية حيث يسود فيها التشريع على تفسير القاعدة القانونية دون خلقها ذلك أن القضاء لا يعتبر مصدرا للقانون بالمقارنة إلى مصدر التشريع. فاختصاص القاضي الجزائري هو تطبيق للقانون في الحالات المعروضة عليه دون أن تكون لأحكامه قيمة القاعدة الملزمة.

#### 5-الفقه:

يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواد الفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا.

## المحاضرة 02:

### الأعمال التجارية:

قبل التطرق لماهية الأعمال التجارية لابد من التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية،

1- التمييز من ناحية التصرف القانوني 2- من ناحية الأشخاص القائمين بالتصرف

أ- من ناحية الإثبات أ- صفة التاجر

ب- من ناحية التضامن ب- الإفلاس

3- من حيث آثار التصرف

أ- تنفيذ الرهن الحيادي

ب- الإعذار

ج- النفاذ المعجل

د- المهلة القضائية

\*معايير تحديد الأعمال التجارية: تتمثل في:

### 1- معيار المضاربة:

يعتبر العمل تجاريا إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح والحصول على المنفعة نتيجة البيع بسعر أعلى من سعر

الشرء حيث يعتبر العمل تجاريا إذا توافر فيه هذا القصد و إلا كان عملا مدنيا لذلك يعتبر هذا المعيار

العامل الفاصل بين العمل المدني و العمل التجاري.

ومع ذلك هناك بعض الأعمال بالرغم من أنها تهدف إلى تحقيق الربح ومع ذلك اعتبرها المشرع مدنية كمهنة المحامي والطبيب...

## 2- معيار التداول:

إن النقود و السلع و السندات يجري تداولها وانتقالها من المنتج إلى المستهلك ومن ثمة يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في هذا التداول أي في عمليات الوساطة مع استبعاد جميع أعمال الإنتاج و جميع أعمال الاستهلاك، ومع ذلك هناك أعمال خاضعة لتداول الأموال لكنها أعمال مدنية.

## 3- معيار المقابلة:

المقابلة هي استخدام وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست عل نشأة مادية فالعمل يعتبر تجاريا إذا كان يتم على شكل مشروع و هو موضوع يعتمد على فكرتين أساسيتين: التكرار و التنظيم. ورغم ذلك هناك بعض الأنشطة التي تمارس في شكل مقاولات لها طابع مدني كالتعاونيات الحرفية

## \*أنواع الأعمال التجارية :

\* الأعمال التجارية الأصلية حسب الموضوع : وهي الأعمال التي نص القانون على تجاريتها، وتنقسم إلى نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، وأعمال تجارية بطريق المقابلة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ذات تمت على وجه المقابلة أي على سبيل التكرار والاحتراف.

\* هناك طائفة أخرى من الأعمال هي تجارية بحسب الشكل مثل الأوراق التجارية.

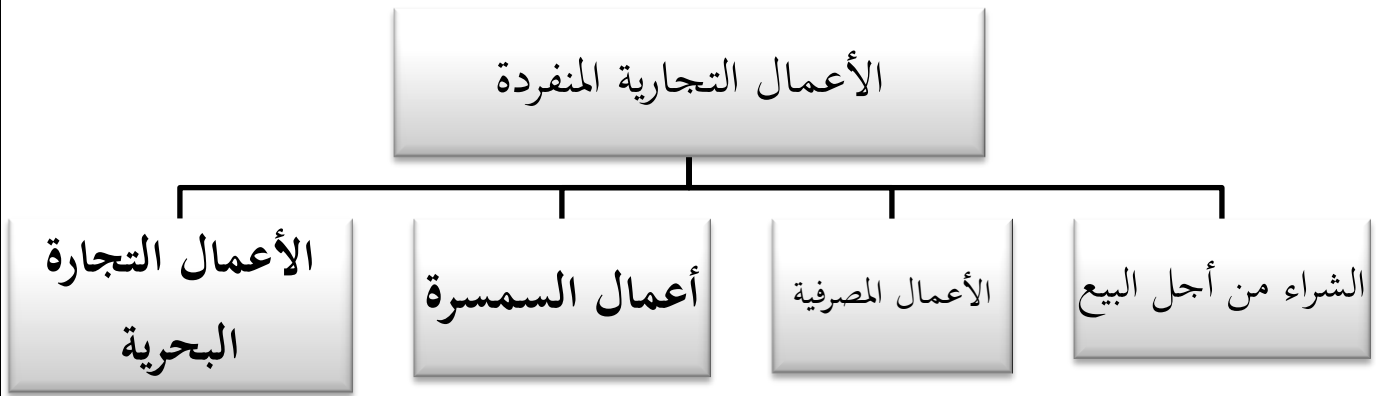
\* يوجد إلى جانب هذه الأعمال التجارية أعمال مدنية أصلا ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها

تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية، \* وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى بالأعمال التجارية المختلطة ...

### 1- الأعمال التجارية حسب الموضوع ( الأصلية): تنقسم إلى:

أ- الأعمال التجارية المنفردة: وهي الأعمال التي تعد تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبغض النظر عن

صفة الشخص القائم بها ...



### ب- الأعمال التجارية التي ترد بشكل مقالة

تذكر المادة (2) من القانون التجاري طائفة من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقالة، فالمقصود بالأعمال التجارية بحسب المقالة إذا ما باشرها القائم بها على وجه الاحتراف بناءً على تنظيم مهني سابق وفي شكل مشروع اقتصادي له مقومات أساسية وهي غالباً عدد من العمال والمواد الأولية يضارب عليها صاحب المشروع.

ويستنتج من هذا التعريف أنه لا بدّ من توافر عنصرين في المقالة لكي تكتسب الصفة التجارية:

- **تكرار العمل:** فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقالة بل لا بدّ من تكراره، فمقالة النقل مثلاً هو الذي

يقوم بالنقل على سبيل التكرار.

- وجود تنظيم: يهدف إلى القيام بهذا العمل على نحو مستمر ويتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الغرض المقصود

## 2- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

لقد أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على طائفة من الأعمال التي تتخذ شكلا معيناً وذلك بغض النظر عن موضوعها، ولقد أورد المشرع خمسة (05) أنواع:

-التعامل بالسفينة

-الشركات التجارية

-الوكالات ومكاتب الأعمال

-العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

-العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

## 3- الأعمال التجارية بالتبعية:

إن الأعمال التجارية بالتبعية هي في الأصل أعمال مدنية ولكنها تكتسب الصفة التجارية إذا صدرت عن التاجر وكانت تتعلق بالشؤون التجارية, لقد نص القانون التجاري على أنه: "يعد عملاً تجارياً بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الالتزامات بين التجار».

## 4- الأعمال التجارية المختلطة:

إن الأعمال التجارية المختلطة ليست طائفة رابعة من الأعمال التجارية القائمة بذاتها لذلك لم يرد نص بشأنها في القانون التجاري لكونها لا تخرج من نطاق الأعمال التجارية بصفة عامة.

وهي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، وبالتالي فهو يخضع لمزيج من الأنظمة القانونية، فهو يخضع في شقه للقانون المدني وفي شقه التجاري للقانون التجاري، وأمثلة هذه الطائفة نذكر منها: شراء المستهلك لحاجات من تاجر التجزئة، عقد النشر بين المؤلف والناشر.

### المحاضرة 03: الشركات التجارية:

#### \*تعريف الشركة التجارية:

وحسب نص المادة 416 من القانون المدني "الشركة هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام ربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

حيث ينص القانون التجاري الجزائري " : تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة "

كما يجب شهر هذا العقد ليعلم به الغير و ، يجب أيضا أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية : إن ضابط التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية هو نفسه الذي يستعمل للفرقة بين التجار وغير التجار من الأفراد، أي هو طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة ، والغرض الذي تسعى لتحقيقه ، كما أن تحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة أكثر سهولة من تحديدها بالنسبة للأفراد لأن الشركة تحدد طبيعة استغلالها والغرض منها في عقد ها التأسيسي .

إن التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يرتب عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

-الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار.

-الشركات التجارية وحدها هي التي يستمر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.

-الأعمال المدنية التي تقوم به الشركة التجارية تعتبر تجارية بالتبعية .

-الشركات المدنية لا تخضع لأي إجراءات شهر خاصة على عكس الشركات التجارية (فيما عدا شركة المحاصة) التي تلزم

استيفاء إجراءات شهر معينة حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري

- يكون الشركاء في الشركات المدنية مسئولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة

نصيبه في الخسائر ، أما المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة فتختلف حسب نوع الشركة.

**\*أنواع الشركات التجارية:** تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين :

-شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، ويطلق عليها اسم شركات الأشخاص : وهي شركة التضامن، شركة التوصية

البسيطة، شركة المحاصة

- وشركات تقوم على الاعتبار المالي ويطلق عليها اسم شركات الأموال وهي : شركة المساهمة، شركة التوصية

بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة

**أولاً-شركات الأشخاص:**

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور

رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها . فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل

واحد في الآخر، وترتب على هذا النوع من الشركات ما يلي:

- لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء كون التنازل إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء .

-وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو خروجه من الشركة، أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه

انحلال الشركة كشخص معنوي.

- يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر، ففي شركة التضامن يكتسب هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة، والحكم ذاته في الشركة التوصية بنوعيتها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين.

**1- شركة التضامن :** هذه الشركة من أهم أنواع شركات الأشخاص، هي تلك الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة.

ولذلك فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء بمجرد انضمامهم للشركة يكتسبون صفة التاجر، وأن حصة الشريك غير قابلة لتداول أو الانتقال للغير.

**2 - شركة التوصية البسيطة :** هي التي تتكون من مجموعتين من الشركاء : **المجموعة الأولى** تضم شركاء متضامنين وهم من يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها، **والمجموعة الثانية** تضم الشركاء الموصين وهم أرباب الأموال لا يتدخلون في عمل الشركة أو إدارتها.

وهذه الشركة كشركة المضاربة في الفقه الإسلامي يقدم أحدهم مالا والآخر عملا.

**3- شركة المحاصة :** عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه أو يشتركون في القيام بها جميعا، وبعدها يتقاسمون الأرباح والخسائر ، ورأس المال الذي تقوم به هذه الشركة قد يكون من جميع الشركاء أو من أحدهم وهذه الشركة ليس لها عنوان ولا وجود أمام الغير فآثارها قاصرة على الشركاء فقط .

### ثانيا- شركات الأم وال:

وهي الشركات التي تركز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها. وعند انقضائها فأنشاء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حدا معيناً تعين حلها وتصفيتها.

**1- شركة المساهمة:** هي من بين شركات الأموال وهي تقوم على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال ، حيث أن " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة.

**2- شركة التوصية بالأسهم :** أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 وصنفها ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول،

تتكون شركة التوصية بالأسهم من نوعين من الشركاء : **شركاء متضامنين وشركاء موصين** بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين.

**\*الشركاء المتضامنون:** تتعدّد مسؤولياتهم من الإدارة والتنسيق وتوزيع المهام، وصولاً إلى تسديد الديون والالتزامات المالية، أي كل ما يتعلّق بالأموار المادية والإدارية.

**\*الشركاء الموصون:** مشاركتهم لا تتجاوز رأس المال، لذا لا يقع على عاتقهم مسؤوليات إدارية أو تنسيقية. كما أنهم غير مكلفين بتسديد الديون إلا في حدود حصّتهم من رأس المال. ويمكنهم التنازل عن حصصهم، أو بيعها، أو التداول بها دون موافقة باقي الشركاء، على عكس النوع الآخر. ولا يمكن تغيير ما سبق إلا في حال ذكره في نص العقد.

### 3- شركات ذات المسؤولية المحدودة:

تتألف من طرف واحد أو مجموعة من الأطراف، وعليهم جميعاً تسديد الديون والالتزامات المالية بحدود حصصهم المالية في الشركة فقط. لا يوجد حد ثابت لرأس المال الواجب توافره. وكانت الأسباب السابقة كفيلة بجعل هذه الشركات من أكثر الأنواع انتشاراً وشهرةً.

والشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عادة عن خمسة وعشرين أو خمسين. وأهم خاصيتين لها هما تحديد عدد الشركاء في الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء.

غير أن هناك خصائص أخرى لها منها حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر.

#### المحاضرة 04:

##### التاجر وشروط اكتساب صفة التاجر:

##### \*تعريف التاجر

- حسب أحكام المادة الأولى (01) مكرر من القانون التجاري، فإن التاجر هو "كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية وتعتبر مهنته الاعتيادية، إلا في حالة مغايرة يذكرها نص القانون".

- من خلال هذه المادة يتضح أن الشرط الأول لاكتساب صفة التاجر وهو احتراف الأعمال التجارية .

- كما نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر الأهلية القانونية لامتهان التجارة، و أكد على أن يكون احتراف التاجر للعمل بصفة مستقلة ولحسابه الخاص

- وحسب تعريف الأستاذ حسين النوري فإن: "التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه الأهلية التجارية"

- ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الشروط الواجب توفرها من أجل اكتساب صفة التاجر تتمثل في:

**1- احتراف الأعمال التجارية:** الاحتراف أو الامتهان، "هو توجيه النشاط بصفة معتادة ومنتظمة للقيام بعمل معين والارتزاق من سبيله"، ومنه الاحتراف هنا لا بد أن يتوفر على عنصرين أساسيين:

\* ممارسة العمل التجاري بصورة منتظمة و متكررة

\*\* قصد الربح و الارتزاق

**2-احتراف الأعمال التجارية لحسابه الخاص :** حيث اقر القانون أن: " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجر إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"

**3-الأهلية التجارية:** الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، أي أن تكون الأعمال التي يقوم بها الشخص صحيحة وترتب آثارا قانونية.

لم ينص القانون التجاري الجزائري إلا على أهلية القاصر المرشد، أي المأذون له بتجارة و هذا ما نصت عليه المادة 5 ق ت ج، و عليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة أي نصوص القانون المدني.

حيث تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن "كل شخص بالغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة"

تنص المادة 5 ق ت ج على " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية. كما أن القاصر الذي يريد مزاولة التجارة لابد :

-من أن يكون قد بلغ 18 سنة

-أن يتحصل على إذن المسؤول عليه ( الأب، الأم أو مجلس العائلة)

- لابد من اتخاذ إجراءات التصديق عليه من المحكمة المختصة ويقدم هذا الإذن الكتابي عند طلب التسجيل في السجل التجاري.

#### \*التزامات التاجر:

حسب القانون التجاري على كل من يكتسب صفة التاجر إلزامين أساسيين: القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية.

#### **1-مسك الدفاتر التجارية:**

والتي تعتبر الأداة التي من خلالها يستطيع التاجر معرفة مركزه المالي وحالة تجارته ويتأكد من حقوقه وما عليه من ديون، وفي حالة إفلاسه قد يستفيد من الصلح الواقي إذا كانت دفاتره منتظمة ، أما إذا لم يمسك دفاتر أو كانت غير منتظمة فقد يعتبر إفلاسه جريمة أي إفلاس بالتقصير والتدليس.

أنواع الدفاتر التجارية: يلزم القانون التجاري كل تاجر على مسك دفاتر تجارية منها ما هو إلزامي مثل دفتر اليومية ودفتر الجرد، ومنها ما هو اختياري لكن تفرضه طبيعة النشاط التجاري مثل دفتر الأستاذ، دفتر المخزن وغيرها.

**أ- دفتر اليومية:** هو عبارة عن سجل يومي لنشاط التاجر يقيد فيه جميع العمليات المتعلقة بتجارته، كما يقيد كل حساباته الشخصية وذلك بشكل تفصيلي ودقيق، ويمكن إمساك دفتر اليومية واحد إذا كان المشروع صغيرا، أما إذا كان المشروع كبيرا متنوع العمليات فيمكن للتاجر استعمال دفاتر يومية مساعدة أو مسودة بحيث يخصص دفتر لكل نوع من العمليات التجارية التي ينجزها، ويكتفي في هذه الحالة بتقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة.

**ب- دفتر الجرد:** حسب المادة 10 ق ت يلزم التاجر بمسك دفتر جرد يقيد فيه عناصر مشروعه التجاري وهي ماله من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير (الأصول) الجانب الإيجابي والديون التي تكون في ذمة لفائدة الغير (الخصوم) الجانب السلبي، يشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، فتقيد صورة من الميزانية العامة للتاجر، والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية.

**ملاحظة:** أخضع القانون التجاري الدفاتر التجارية الإلزامية لتنظيم خاص بحيث يجب أن يكون كل من دفتر اليومية والجرد خاليان من الكتابة في الهوامش أو أي حشر، كما يجب ترقيم الصفحات قبل استعمالهما ولا بد أن يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرة نشاط التاجر، كما يجب الإحتفاظ بالدفاتر لمدة 10 سنوات من تاريخ إقفالها وللتاجر الحق أن يعدمها بعد انقضاء هذه المدة، ولن يكون ملزما بتقديمها بعد انتهاء هذه المدة

أما أهم الدفاتر الاختيارية فتتمثل في:

**ج- دفتر الأستاذ :** وهو دفتر يناسب المشاريع الكبرى، تنتقل إليه ما تم قيده في دفتر اليومية بحيث تجمع العمليات التي هي من نوع واحد في مجموعة واحدة يسمى كل منها بالحساب، ويتألف عادة دفتر الأستاذ من ثلاث مجموعات رئيسية من الحسابات:

- حسابات شخصية بأسماء الأشخاص الذين يتعامل معهم التاجر.

- حسابات عامة تمثل العناصر والأصول التي يتكون منها المحل التجاري.

- حسابات اليومية تمثل مصروفات أو إيرادات أو أرباح أو خسائر.

**د- دفتر المخزن :** يسجل فيه كل البضائع التي تدخل أو تخرج من المخزن

**هـ- دفتر الصندوق :** يسجل فيه كل المبالغ التي تدخل أو تخرج من الصندوق وهو جد مهم لبعض الأنشطة التجارية كالبنوك.

**و- دفتر الأوراق التجارية :** يسجل فيه التاجر تواريخ استحقاق الأوراق التجارية من الغير وتلك التي عليه التزام بالوفاء بها للغير.

**ز- دفتر المراسلات :** يقيد فيه التاجر جميع مراسلاته وفواتيره وغيرها من المستندات وبطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة. ولا يشترط أن تشكل دفترا بل يمكن أن تكون في ملف يضم جميع مستندات التاجر.

ويتعرض التاجر لعقوبات مدنية وجنائية إذا لم يلتزم بمسك الدفاتر بصفة منتظمة، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 14 قانون تجاري، حيث لا يمكن للتاجر تقديمها كأداة إثبات لمصلحته أمام القضاء زيادة على العقوبات التي تطبق عليه في حالة إفلاسه.

## 2- القيد في السجل التجاري:

أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، يقوم القضاء بالإشراف عليها ويقوم بمراقبتها، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها.

حيث تنص المادة 19 ق ت ج «يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت»

وحسب المادة 20 ق ت ج " يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا
  - كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج ونفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى
  - كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني "
- من خلال النصوص القانونية يتضح أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين في الملزمين بالقيود السجل التجاري هما صفة التاجر (شخص طبيعي أو معنوي) ومزاولة النشاط التجاري في الجزائر.

## المحاضرة 05 :

### السندات التجارية في القانون الجزائري:

\*تعريف الأوراق التجارية (السندات التجارية) في القانون التجاري الجزائري

يمكن تعريف الأوراق التجارية على أنها: "صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء " وهي "كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود"

لما وضع المشرع الجزائري القانون التجاري في سنة 1975 جاء ب ثلاث سندات تجارية و هي السفتجة ( Lettre de Change)، الشيك (Le Chèque) ، السند لأمر (Le Billet a ordre) و في سنة 1993 أدرج ثلاث سندات تجارية

أخرى وهي سند النقل (le Titre de Transport)، سند الحزن (Le Warrant)، وعقد تحويل فتورة (Le Factoring). بالنسبة للأسناد الكلاسيكية الثلاث لسنة 1975 تأخذ بها جميع دول العالم، أما الأسناد التجارية لسنة 1993 لا تأخذ بها جميع دول العالم ولا تعتبرها سندات تجارية.

**أولاً- السفتجة:** تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري، وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى **الساحب** يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى **المسحوب عليه** بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى **المستفيد** في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق، و تعتبر السفتجة أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير.

#### بيانات السفتجة :

و قد ذكر المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري بياناتها الإلزامية لكي تصح وهي 8 بيانات :

- 1- \*تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره 2 - \*أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود 3- \*اسم من يجب عليه الدفع ( اسم المسحوب عليه) 4- \*تاريخ الاستحقاق 5 - \*المكان الذي يجب فيه الدفع 6- \*اسم من يجب له الدفع أو لأمره 7- \*بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة 8- \*توقيع من أصدر السفتجة **الساحب**.

#### بيانات الاستعاضة (غير إلزامية) :

وقد أدرج المشرع بيانات الاستعاضة وهي استثنائية بمعنى إذا لم تتوفر السفتجة على هذه البيانات تبقى صحيحة إذا تم تعويضها وهي ثلاث بيانات :

- 1- \* إذا لم يتم ذكر مكان الإنشاء يتم تعويضه بالمكان المدون أمام اسم ولقب الساحب.
- 2- \* إذا لم تتضمن تاريخ الاستحقاق، فتستحق بمجرد الاطلاع عليها.
- 3- \* إذا لم تتضمن مكان الاستحقاق، فتستحق في مكان المسحوب عليه.

بالنسبة للاختلاف في مبلغ السفتجة بالأحرف والأرقام ، نص عليها المشرع في المادة 392 من القانون التجاري ، فإذا كتب المبلغ مرتين بالأرقام وبالأحرف وكلا المبلغين مختلفين نرجح المبلغ المكتوب بالأحرف، وإذا كتب المبلغ أكثر من مرتين نأخذ بالمبلغ الأقل قيمة وهذا أيضا ينطبق في الشيك.

**حالات تاريخ الاستحقاق:** يمكن أن يكون تاريخ استحقاق السفتجة حسب المادة 410 من القانون التجاري في أربعة حالات:

- 1- أن تستحق السفتجة في تاريخ معين مثلا ( 05 مارس 2015).
- 2- قد تستحق السفتجة بعد مدة من تاريخ إنشائها ( بعد 10 أيام من تاريخ الإنشاء).
- 3- قد تستحق السفتجة بمجرد الاطلاع عليها ( أي بمجرد تقدم الحامل أو المستفيد ).
- 4- قد تستحق السفتجة بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ( مثلا بعد 20 يوم من تاريخ الاطلاع عليها ).

#### تظهير السفتجة :

كلما ظهرت السفتجة أصبح لديها مركز قانوني جديد وزادت ضماناتها ، فالمستفيد يصبح مظهر والطرف الآخر يصبح المظهر إليه وهكذا دواليك، و الحامل له الحق في الرجوع على أي شخص من الأشخاص الذين ظهروا تلك السفتجة أي الموقعين فيها سواء بشكل فردي أو جماعي وحامل السفتجة غير ملزم باحترام الترتيب لأن الموقعين تربطهم مسؤولية تضامنية وكل من وقع على السفتجة أصبح ملتزما صرفيا.

وللتظهير لابد من وضع اسم المظهر إليه ووضع عنوان وتوقيع المظهر، وتاريخ التظهير هو الذي يبين أهلية المظهر وإذا كان المظهر مفلسا أم لا، كما يمكن التظهير على بياض، كما يمكن تظهيرها لحاملها، لكن التظهير على بياض أو لحاملها قد يفقد السفتجة حق الرجوع على المظهرين الذين لم يوقعوا على السفتجة.

**ثانيا- الشيك:** لم يعرفه المشرع الجزائري، و يمكن تعريفه بأنه أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود دون إلزامية ذكر اسم المستفيد فيمكن أن يكون إسمي أو لحامله، و الشيك لا يوجد فيه تاريخ الاستحقاق بل هو مستحق بمجرد الاطلاع عليه لأنه أداة وفاء كما أن القبول غير موجود في الشيك .

**بيانات الشيك :** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 472 من القانون التجاري و هي 6 بيانات :

1- \*ذكر كلمة شيك في نص السند وبنفس اللغة المستعملة.

2- \*أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود

3- \*اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع ( المسحوب عليه).4.

- \*بيان المكان الذي يجب فيه الدفع .

5- \*بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه. 6- \*توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

**\*بيانات الاستعاضة:** أدرج المشرع بيانات الاستعاضة بالنسبة للشيك في المادة 473 من القانون التجاري وهي :

\*إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، وإذا ذكرت عدة

أمكنة بجانب المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

\*الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه فيؤخذ بالمكان المبين بجانب اسم الساحب .

بالنسبة للاختلاف في مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام، نص عليها المشرع في المادة 479 من القانون التجاري، فإذا كتب

المبلغ مرتين بالأرقام وبالأحرف و كلا المبلغين مختلفين نرجح المبلغ المكتوب بالأحرف، و إذا كتب المبلغ أكثر من مرتين

نأخذ بالمبلغ الأقل قيمة.

**\*تظهير الشيك:** يعتبر الشيك قابل للتداول عن طريق التظهير بنص المادة 485 من القانون التجاري الجزائري إذا تم

بموجب اشتراط صريح أو بدونه، في حالة اشتراط أن الشيك ليس لأمر لا يصبح قابل للتداول عن طريق التظهير. ويمكن

أن يكون التظهير إسمي أو لحامله أو على بياض .

**\*المدة القانونية لتقديم الشيك للوفاء :**

-يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما حسب المادة 501 ،

-أما إن كان خارج الجزائر وقابل للدفع فيها فيجب تقديمه في مدة ثلاثين يوما، إذا كان الشيك صادر في أوروبا أو في

أحد دول البحر الأبيض المتوسط ، وفي حالة صدور الشيك خارج هذه الدول فإن مدة التقديم تكون سبعة أيام .

-وقد نصت المادة 515 انه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملمزمين إذا تم تقديمه في المدة القانونية المبينة أعلاه، فبمفهوم المخالفة نستنتج أن من قدم الشيك بعد المدة القانونية يفقد حقه في الرجوع على المظهرين.

أما بالنسبة لمدة الثلاث سنوات فهي مدة تقدم الدعوى العمومية في الجرح، و إجمالاً نجد ثلاث سنوات وعشرين يوماً .

### أنواع الشيكات :

1- الشيك المؤشر عليه : (Chèque Visé) ويكون عن طريق تأشير البنك على الشيك وذلك بعد الاطلاع على

وجود رصيد كافي في حساب العميل ، لكن هذا النوع من الشيكات لا يمنح أي ضمان ،فيمكن للعميل أن يقوم بسحب أمواله بعد تأشير البنك على الشيك كما أن البنك غير مسؤول عن هذا المبلغ .

2- الشيك المصادق عليه (chèque certifier) : لا بد أن يكون هذا الشيك إسمي وذلك بذكر اسم المستفيد

وهذا استثناء للقاعدة العامة لأن الشيك لا يشترط ذكر اسم المستفيد فيه ، وهنا البنك عند اطلاعه على حساب العميل وتبين أن الرصيد كافي يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك من حساب العميل إلى حساب البنك ولا يمكن للساحب التصرف في هذا المبلغ ، وهنا البنك يصبح مسؤولاً عن مبلغ الشيك، وحالياً الشيك المصادق غير معمول به في الجزائر نظراً لعمليات التزوير في التصديق و استعمال الختم .

3- الشيك البنكي : (chèque de banque) استبدلت البنوك حالياً في الجزائر الشيك المصادق بالشيك البنكي وهنا

البنك عند اطلاعه على حساب العميل وتبين أن الرصيد كافي يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك من حساب العميل إلى حساب البنك ولا يمكن للساحب التصرف في هذا المبلغ والفرق بينه وبين الشيك المصادق عليه هو أنه صادر من مدير الوكالة مع توقيعه كما أنه غير قابل للتظهير ويصبح البنك هنا الساحب والمسحوب عليه في نفس الوقت .

4- الشيك المسطر (chèque barrée) : وهو الشيك الذي يحتوي على خطين متوازيين عادة ما توضع في الناحية

العليا من جهة اليسار وهو قابل للتعامل ، والغاية من التسطير أن الشيك لا يستحق إلا من طرف مؤسسة مالية (شخص معنوي) ولا يمكن للمستفيد أن يذهب للشباك ويطلب استفتاءه بل المؤسسة هي التي تستلم مبلغه ، والشيكات

المسطرة لا تستحق الأداء نقدا بل تبقى كتابات مصرفية ، وما يمكن ملاحظته أن الشيك المسطر أنه أداة وفاء بمجرد الاطلاع و بالتالي أصبح الناس يستعملونه كأداة ائتمان لأنه يأخذ مدة أطول، والتسطين نوعان :

\*تسطير خاص : ندون بين الخطين البنك الذي له حق المطالبة بالمقاصة فيه .

\*تسطير عام : أي بنك له الحق في المقاصة فيه .

**ثالثا- السند لأمر:** هو ورقة مكتوبة وفقا لشكل معين حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 465 من القانون التجاري، وهي ورقة يحررها شخص يسمى المحرر أو المتعهد يلتزم بمقتضاها بدفع ثمن من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، وهو يختلف عن السفتجة من حيث الأطراف فهذه الأخيرة تتكون من ثلاثة أطراف أما السند لأمر يتكون من طرفين المحرر و المستفيد .

كما أنه يختلف عن السفتجة من حيث الطبيعة القانونية بحيث أن السفتجة تعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها، وهذا ما نصت عليه المادة 389 من القانون التجاري، بينما السند لأمر لا يعتبر عمله تجاريا إلا إذا صدر من تاجر أو بمناسبة عملية تجارية .

و يتشابه كل من السند لأمر والسفتجة من حيث الوظيفة لأن كليهما لهما وظيفة الائتمان .

**بيانات السند لأمر:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون التجاري وهي سبعة :

1- \*شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وبالغة المستعملة لتحريره .

2- \*الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين.

3- \*تعيين تاريخ الاستحقاق.

4- \*تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء .

5- \*اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

6- \*تعيين المكان و التاريخ الذين حرر فيهما السند .

7- \*توقيع من حرر السند أي المكتتب .

تطبق على السند لأمر نفس الأحكام المتعلقة بالسفينة بنص مواد القانون التجاري وذلك في التظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتجاجات، سند الرجوع، الوفاء بطريق التدخل، النسخ، التحريف، التقادم .

#### رابعا - سند الخزن :

عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر من القانون التجاري، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة ، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير ، ونصت المادة 543 مكرر 1 على بياناته وهي :

1- \* اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو اسم شركته.

2- \* مهنته أو غرض شركته.

3- \* مقر سكناه أو عنوان شركته .

4- \* طبيعة المواد المودعة و البيانات الخاصة للتعرف عليها وعلى قيمتها .

حاليا سند الخزن غير موجود في الجزائر لعدم وجود المخازن العامة .

#### خامسا - سند النقل :

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 8 الى 543 مكرر 13 ، وهو وثيقة تمثل ملكية البضائع ويصبح تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر للحامل أو لأمره ، وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير بالرغم من أنه إسمي أي صادر لشخص مسمى و تتمثل بياناته في :

1- \* اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو اسم شركته 2- \* مهنته أو غرض شركته. 3- \* مقر سكناه أو عنوان

شركته. 4- \* طبيعة البضاعة والبيانات الخاصة للتعرف عليها وعلى قيمتها .

#### سادسا - عقد تحويل فتورة :

نظمه المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 وعرفه في المادة 543 مكرر 14 أنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة ، تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي ، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر .

حاليا عقد تحويل فتورة غير موجود في الجزائر لعدم وجود الشركات المتخصصة .

### أهم المراجع:

-منية شوايدية، مطبوعة بعنوان محاضرات في القانون التجاري : مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،

جامعة 8 ماي 1948 قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018

-أبحاث منتدى الأوراس القانوني

-أبحاث على موقع وزارة التجارة والصناعة القطري

-القانون التجاري الجزائري

-مراجع إلكترونية